

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حصل في هوائه أغصان شجر غيره فطالبه بإزالتها .

قوله وإن حصل في هوائه أغصان شجر غيره فطالبه بإزالتها لزمه فإن أبى فله قطعها .

قال الأصحاب : له إزالتها بلا حكم حاكم .

قال في الوجيز : فإن أبى لو أنه إن أمكن وإلا فله قطعه وكذا قال غيره .

وقيل للإمام أحمد C : يقطعه هو ؟ قال : لا يقول لصاحبه حتى يقطعه .

فائدة : إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة : لزم المالك إزالتها إذا طالبه بذلك بلا

نزاع لكن لو امتنع من إزالتها فهل يجبر عليه وضمن ما تلف به ؟ فيه وجهان وأطلقهما في

الفروع و الفائق و النظم .

أحدهما : لا يجبر ولا يضمن ما تلف به وهو الصحيح قدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين

في عدم الإيجاب .

والثاني : يجبر على إزالتها ويضمن ما تلف به وهو احتمال في المغني و الشرح .

وقال ابن رزين : ويضمن ما تلف به إن أمر بإزالتها ولم يفعل .

وكذا قال في المغني و الشرح .

قوله وإن صالحه عن ذلك بعوض : لم يجز .

وهو أحد الوجوه جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و نهاية ابن رزين

وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : يجوز .

قال المصنف في المغني : اللائق بمذهبنا صحته واختاره ابن حامد و ابن عقيل وجزم به في

المنور وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و الفروع .

وقيل : إن صالحه عن رطبه : لم يجز وإن كان يابساً جاز اختاره القاضي وجزم به في الوجيز

و المستوعب .

وقدم في التلخيص عدم الجواز في الرطوبة لأنها تتغير وأطلق الوجهين في اليابسة .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاويين ون صالحه عن رطوبة لم يجز .

وقيل في الصلح عن غصن الشجرة : وجهان انتها .

وأطلق الأوجه الثلاثة في النظم و الفائق .

واشترط القاضي للصححة : أن يكون الغصن معتمداً على نفس الحائط ومنع إذا كان في نفس

الهواء لأنه تابع للهواء المجرد .

وقال في التبصرة : يجوز مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع

